

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لها الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المغنى والشرح والرعاية الكبرى .

وقيل إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل رجعت وإلا فلا \$ فوائد .
إحداها ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره أنه لو قال لها أنت طالق إن لم تبرئيني
فأبرأته صح .

وهل ترجع فيه ثلاث روايات .

ثالثها ترجع إن طلقها وإلا فلا انتهى .

قلت هذه المسألة داخله في الأحكام المتقدمه ولكن هنا أكد في الرجوع .

الثانية يحصل رجوع الأب بقوله علم الولد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب .

ونقل أبو طالب رحمه الله لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها أو يردّها إليه فإذا قبضها أعتقها
حينئذ .

قال في الفروع فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي .

وقال جماعة من الأصحاب في قبضه مع قرينه وجهان .

الثالثة لو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان في الانتصار قاله في الفروع .

قال بن نصر الله في حواشي الفروع أظهرهما لا يسقط لثبوت له بالشرع كإسقاط الولي حقه من
ولاية النكاح .

وقد يترجح سقوطه لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه الله تعالى

وللمرأة فلهذا يأثم بعضه وهذا أوجه انتهى